والامكان ضدها وهو العجز قديما والقديم لا ينعدم ابدا فيلزم ان لا توجد القدرة ابدا فلا يوجد شيء من العالم ابدا لتوقف وجوده على القدرة وايضا فلو كانت القدرة حادثة لاحتاجت في حدوثها الى قدرة اخرى ولزم التسلسل وكما وجب عموم القدرة لجميع الممكنات والا لزم حدوثها الافتقار الى المخصص اولزم انقلاب الممكن مستحيلا كذلك يلزم محرفا يحرف في الارادة ثم مع اجماع اهل السنة على ان الكائنات كلها انما تقع بارادة الله تعالى ولا فرق في ذلك بين الايمان والكفر وبين الطاعات والمعاصي وغير ذلك من سائر الممكنات اختلفوا في اطلاق لفظ ارادة الله تعالى المخصوص الكفر والمعصية مثلا فمنهم من منع على طريق الادب فقط لان الفاعل يستحق اسم الكفر والمعصية باعتبار اضافته الى الله تعالى وهو ليس كذلك وانما ذلك الاسم للفعل المخلوق لله تعالى المراد له باعتبار وجوده في ذات العبد واضافته اليه فالعبد هو الموصوف بالكفر والمعصية وان لم يكن مخترعا لها ومولا جل وعلا لا يتصف بها وان كان هو المخترع لها وكذلك سائر الافعال انما يوصف تعالى بانه مخترع لها ومريد لها لا انه يتصف بشيء منها لاستحالة اتصاف ذاته العلية بالحوادث وتقريبه في الشاهد انك لو وضعت شيا في انا ولذلك الشيء رائحة قبيحة اولون قبيح لكان المكتسب لذلك القبيح والمتصف به وان لم يكن له اثر فيها البتة ذلك الانا لان الذي وضعت ذلك الشيء فيه والجملة فالافعال كلها بالنسبة اليه تعالى حسنة وانما افترقت باعتبار وجودها في العباد بحسب ما اكتسبوا منها شرعا او عرفا وان لم يكن لهم اثر في شيء منها البتة ووجه ايضا هذا القول بان تخصيص الكفر والمعصية باسنادهما الى ارادة الله تعالى دون غيرهما يصير شبيه الاعتبار يذلك في دفع الزام اللاحق للكافر والعاصي شرعا وذلك ليس بعذر في الشرع ولا يسمى تعالى عاصيا او يحكم وكيفية التعبير على هذا القول ان يعبر جميع الكائنات بلفظ الارادة فيفهم من التعبير دخول الكفر والمعاصي مع المحافظة على حسن الادب في التعبير وله ان يخصص

على هذا

على هذا القول اطلاق لفظ الارادة على الطاعات وما يعد من المحاسن شرعا او عرفا لسلامة العبارة اذ ذاك من سوء الادب وينبغي ان يخصص هذا بما اذا لم يكن في السامعين من يفهم من هذا التخصيص ان المعاصي ليست مرادة له تعالى اما اذا كان فيتعين التعميم لاغير ومما يشهد لهذا القول في طلب مراعاة الادب قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فاسند ذلك لنفسه ثم قال غير المغضوب عليهم ولم يقل غير الذين غضبت وقوله تعالى وانا لا ادري اشر اريد بمن في الارض فاسند فعل الارادة الى المفعول مراعاة للادب ثم قال ام اراد بهم ربهم رشدا فاسند هنا فعل الارادة اليه تعالى للسلامة فيها من سوء الادب والله تعالى اعلم ومن الائمة من اجاز تخصيص لفظ الارادة بالكفر والمعاصي ولم يجعل فيه سوء ادب لوضوح المعنى في الفرق بين المخترع للشيء والمتصف به ومنهم من فرق بين التعبير في مقام التعليم والايضاح لمتعلق الارادة فيصح التعميم والتخصيص مطلقا وبين غيره فيلزم الادب على ما تقرر في القول الاول وهذا الثالث احسن الاقوال والله تعالى اعلم قوله وان تكون ارادته تعالى لا لغرض له يعني انه يستحيل ان تكون ارادته تعالى لايجاد فعل من الافعال او عدمه لغرض من الاغراض اي لاعلة لشيء من الافعال بحيث تكون تلك باعثة له تعالى على ايجاد فعل او عدمه بل هو جل وعلا مختار في كلا الامرين واستدل على هذا المطلب في العقيدة بان الغرض الذي يقدر ان الفعل كان لاجله اما ان يكون مصلحة تعود اليه تعالى او مصلحة تعود الى خلقه والاول باطل لوجهين احدهما استلزامه ان تكون ذاته تعالى تتجدد عليها الحوادث وهو باطل لما سيأتي في فصل الحياة الثاني في استلزامه ان يكون تعالى وجل ناقصا في ذاته العلية الغنية ويتكمل بافعاله لان كمال تلك المصلحة قد فاتته على هذا الغرض قبل خلق الفعل الذي وجدت معه وفوت الكمال نقص وهو تعالى منزه عنه بإجماع العقلا واما القسم الثاني وهو ان المصلحة التي تقدر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)